المبحث الرابع

الغلــو فــي ذم التقليــد

obeikandl.com

المطلب الأول

الغلو في مفهوم التقليد ، وإنكار الإجماع

يعرّف العلماء التقليد بأنه « العمل بقول الغير من غير حجة»[١]. وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين ، وهو المعتمد عند جمهورهم[٢]. ويعرفه الشيرازي[٣] بأنه «قبول القول من غير دليل»[٤]. ويعرِّفه الآمدي بأنه « عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة» [٥]ويخرج من مفهوم التقليد قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه المشرع والآخذ بقوله آخذ بالعلم واليقين [٦]والله قد أمرنا بائتمار أمره والانتهاء عند نهيه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»[٧]. كما يخرج أيضاً العمل بالإجماع إذ أنه ليس بتقليد لعامة الأمة ، وإنما هو اتفاق منهم على مدلول نص استندوا إليه ، وقد قامت الأدلة على حجية هذا الأصل ، وخروجه عن التقليد المذموم .

ويخرج أيضاً رجوع العامي إلى المفتي ، إذ اتفق العلماء على أن ذلك ليس من التقليد المذموم . يقول ابن عبدالبر بعد كلام نفيس في ذم التقليد

---

(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ومسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠٠ .

(٢) ينظر مسلم الثبوت ، الصفحة نفسها .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق : العلامة المناظر ، ولد في فيروز آباد ، وانتقل إلى شيراز فتعلم بها ، وأتم تعليمه بالبصرة وبغداد وظهر نبوغه ، واشتهر بقوة الجدل والمناظرة توفي ببغداد عام ٤٧٦هـ ، وله مؤلفات مشهورة في الفقه والأصول والجدل ، ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٥٢ ، الأعلام ج ١ ص ٥١ . (٤) اللمع ص ٧٠ .

(٥) إحكام الأحكام ج ٤ ص ٢٢٠ ، وراجع أيضاً في تعريف التقليد ، ابن عبدالبر ، جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٧ وإمام الحرمين ، الورقات في الأصول ص ٢٤٨ ، وابن حمدان ، صفة الفتوى والمستفتى ص ٥١ والسبكي ، جمع الجوامع ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٦) ينظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ج ٢٦٦ .

(٧) سورة الحشر آية ٧ .

والتشنيع على أهله : «وهذا كله لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة»[1] .

وقال : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل « (فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . . . وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا ، وذلك والله أعلم لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»[2].

بل حتى العلماء الذين يشددون في أمر التقليد لا يجعلون منه سؤال العامي العالم . يقول ابن حزم رحمه الله : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا] [3] برهان يعضدها ، ودون ردٍ لها إلى نص القرآن والسنة ، لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يُفْتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع»[4]. ويقول الشوكاني مبينا حال سلف الأمة : « كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة »[5].

هذا هو مفهوم التقليد عند علماء الأمة من أهل السنة والجماعة . ولقد غلا قوم فجعلوا من التقليد الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة يقول ابن حزم : «وقد غلط قومٌ فسموا الأخذ بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبما اتفق عليه علماء الأمة تقليداً ، وهذا هو فعل أهل السفسطة والطالبين لتلبيس العلوم وإفسادها ، وإبطال الحقائق ، وإيقاع الحيرة ، فلا شيء أعون على ذلك من تخليط الأسماء الواقعة على المعاني ومزجها حتى يوقعوا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) «بلا» ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٤٨ وينظر القول المفيد ص ٢١ .

على الحق اسم الباطل لينفروا عنه الناس ، ويوقعوا فيه من أحسن الظن بهم»[1].

وهذا ما وقعت فيه جماعة شكري. يقول شكري مصطفى : « تتلخص صور التقليد المتخذة في هذه الأمة في احتجاجهم في الدين بمايلي :

رأي الفقيه

رأي الصحابة

عمل أهل المدينة « نزعة مالك »

رأي الجمهور

الإجماع »[2].

ولمّا كانت هذه الصور التي أوردها في مجملها مما وقع فيه الخلاف ، فسأقتصر في البحث على الإجماع الذي زعم أنه من التقليد ، وهذا القول لا أعلم أنه قد سُبق إليه.

إن شكري مصطفى يَعُدُ بهذا القول الإجماع من التقليد وينفي حجيته ، ويقول : إن الحجة إنما هي في مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر فلا يصح أن يشرع لنا الرجال ديناً ثم نطيعهم ، فيكونوا آلهة وأرباباً من دون الله[3]. ولا يستدل على ما قاله بأدلة وإنما يرد على استدلالات أهل السنة والجماعة في حجية الإجماع بردود عقلية ، وسفسطة سبقه إليها القائلون بإنكار حجية الإجماع ، وهو في هذا لم يقف عند حدود موضوع الاجتهاد والتقليد بل توسع في الكلام عن الإجماع نفسه .

ولذلك فسأبحث في الموضوع في ضوء ثلاث نقاط هي :

أولاً : معنى الإجماع .

ثانياً : أدلة حجية الإجماع .

ثالثاً : بيان عدم كون الإجماع تقليداً .

وهذا تفصيل القول فيها :

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الحجيات ص ١٤ .

(٣) ينظر الحجيات ص ٤٠ - ٤١ ، ومحمد سرور ، الحكم بغير ماأنزل الله ص ٦١ .

أولاً : معنى الإجماع :

الإجماع كما عرّفه الإمام الآمدي : « عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع »[١].

ثانياً : أدلة حجية الإجماع :

يرى أهل السنة والجماعة حجية الإجماع واعتباره أصلاً من أصول التشريع - خلافاً للشيعة والخوارج ، والنظام[٢] من المعتزلة[٣] - ويستدلون لذلك بجملة من الأدلة هذا بيانها :

١ - من الكتاب :

أ- يقول تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً »[٤] .

وهذه الآية من أشهر الأدلة على حجية الإجماع ، وبها تمسك الأئمة كعمر بن عبدالعزيز ومالك وغيرهم من الأئمة[٥]. ووجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه[٦] .

ب- قول الله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً »[٧] ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن الله عدّلهم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم ، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا ، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم .[٨].

---

(١) الإحكام ج ١ ص ١٩٦ بتحقيق الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي .

(٢) هو إبراهيم بن سيار بن هانىء البصري أبو إسحاق من أئمة المعتزله اتهم بالزندقة وكفّره بعض أهل العلم ، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٥٤١ ، و الأعلام ج ١ ص ٤٣ .

(٣) ينظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠

(٤) سورة النساء آية ١١٥

(٥) ينظر الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٧٣ ، وابن تيمية ، الفتاوى ، ج ١٩ ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٦) ينظر الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢٠٠ .

(٧) سورة البقرة آية ١٤٣ .

(٨) ينظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ٢١٢ .

ج- قول الله تعالى : «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» [1]. وهناك آيات أخرى استدل بها أهل السنة والجماعة على حجية الإجماع ، وهي عمومات كقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»[2] وقوله : «وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون » [3]وهي كمايقول الغزالي : « ظواهر لا تنص على الغرض» [4]. والدلالة النصية الأقوى على حجية الإجماع هي في نصوص السنة المبينة :

٢- من السنة :

أ- قوله عليه الصلاة والسلام : « لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ في النار »[5] .

ب- قوله عليه الصلاة والسلام : « من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية»[6].

ج- قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله »[7].

د- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»[8]. قال الشافعي تعليقاً على هذا الحديث: «إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدرُ أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ،

(١) سورة آل عمران آية ١١٠

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٣

(٣) سورة الأعراف آية ١٨١

(٤) المستصفى ج ١ ص ١٧٥

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله »[1].

وهذه الأحاديث كلها لم تزل ظاهرة مقبولة وقد استفدنا العلم القطعي بعصمة الأمة عن الخطأ بمجموعها ، وإن لم يتواتر آحادها وبمثل ذلك نجد الاضطرار في أنفسنا إلى التصديق بشجاعة علي وسخاوة حاتم[2] وإن لم تكن آحاد الأخبار عنهما متواترة بل يجوز الكذب على كل واحد منها ، ثم إن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم يتمسكون بها في إثبات الإجماع حتى جاء النظام من المعتزلة ، ويستحيل في العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته[3].

٣- بيان عدم كونه تقليداً :

إن الإجماع ليس تقليداً لعامة الأمة ، وليس اتخاذاً لهم أرباباً من دون الله ، وذلك لأمرين :

١ - سبق أن تبين أن التقليد « هو العمل بقول الغير من غير حجة »[4]، والحجة قد قامت كما تبين في الصفحات السابقة على أن الإجماع أصل من أصول الشريعة المعول عليها ، فهو في هذا نظير سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لو لم يأمرنا الله باتباع أمر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكان الأخذ بسنته تقليداً له واتخاذاً له إلها من دون الله ، ولكن لما قامت الحجة على وجوب اتباع محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يجعل اتباعه تقليداً مذموماً ، فكذلك الإجماع . يقول ابن حزم: « التقليد على الحقيقة إنما هو قبول ما قاله قائل دون النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الرسالة ، ص ٤٧٤ - ٤٧٦ .

(٢) هو حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي أبو عدي فارس شاعر جواد من الجاهلية يضرب المثل بجوده ومات بعوارض في بلاد طيء بعد مولد النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين . الأعلام ج ٢ ص ١٥٠ .

(٣) ينظر الغزالي ، المستصفى ج ١ ص ١٧٦ والآمدي الإحكام ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٤) راجع ص ٣٥٩ من هذا البحث .

بغير البرهان ، فهـذا هو الذي أجمعت الأمـة على تسميته تقليداً ، وقام بـرهان على بطـلانـه ، وهـو غير ما قـام البرهـان على صحتـه ، فحـرام أن يسمى الحق بـاسم الباطل ، والباطل باسم الحق»[1] .

٢- أن الإجماع لا بد له مستنـد من آية أو حديث عن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم . يقول شيخ الإسلام : « لا يوجد قط مسـألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به »[2] .

وإذا عُلم هذا تبين أن الإجماع ليس مجرد أقـوال وآراء الرجال بل هـو مستند إلى أدلة ونصوص شرعية علمها من علمها ، وجهلها من جهلها .

---

(١) إحكام الأحكام ج ٦ ص ١٠٨٩ .

(٢) الفتاوى ج ١٩ ص ١٩٥ .

obeikandl.com

المطلب الثاني
الغلو في ذم المقلدين

إن أهل السنة والجماعة ومن ذم التقليد منهم على وجه الخصوص لم يكفروا المقلدين، إذ ليس التقليد في ذاته كفراً ، والذامون له عندما يحتجون بالآيات التي فيها طاعة الأتباع لمتبوعيهم في الكفر لا يقصدون أن التقليد نفسه كفر ، بل بحسب نوع الأمر الذي قلد فيه الإنسان غيره يكون الحكم. يقول الإمام ابن عبدالبر : «وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد ، ولم يمنعهم كفر أولئك من الاحتجاج بها لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين التقليدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلاً فكفر ، وقلد آخر فأذنب وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوماً على التقليد بغير حجه ، لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضاً ، وإن اختلفت الآثام فيه »[1].

ولقد توسع شكري مصطفى في ذم التقليد إلى درجة تكفير المقلدين إذ يقول : «الذي سنناقشه الآن هو تقسيم الناس (المسلمين بزعمهم) إلى مقلدين ومجتهدين، والمقلد عندهم (المسلم بزعمهم) هو من يقلد المجتهد ، ويأخذ عنه المسألة الفقهية، ويقبل حكمه في المسائل الفقهيه عموماً من غير أن يسأله عن الدليل »[2] ويقول : « وسنثبت بإذن الله تعالى أن أول كفر هذه الأمة هو كفر التقليد أو ترك الهدى (الاجتهاد فيه) إلى التقليد »[3].

ويستدل على ذلك بعمومات مثل قوله : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »[4].

وما ورد من الأحاديث في تفسير هذه الآية التي سبق مناقشة المستدلين بها على كفر الأتباع في مبحث سابق مما أغنى عن التكرار[5].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) الحجيات ص ٩ .

(٣) الحجيات ص ١٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٣١ .

(٥) ينظر ص ٢٩٤ - ٣٠٠ .

المطلب الثالث
إلزام جميع الناس بالاجتهاد

إن أحوال الناس وقدراتهم تختلف اختلافاً بيناً ، فمن قادر على الدرس والتعلم، ومن صاحب ذهن كليل لو درس الدهر كله ما استفاد ، وبين هذا وذاك أصناف من الناس مختلفة أحوالهم ، متباينة أذهانهم ولذلك أمر الله عز وجل الصنف الذي لا يعلم بسؤال من يعلم فقال عز وجل : « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[1]، وندب الأمة إلى أن ينفر منها طوائف ليتفقهوا في الدين « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون»[2]. وكان هذا الندب بعد تقرير استحالة نفرة المؤمنين كلهم « وما كان المؤمنون لينفروا كافة»[3]وعلى هذا الأمر جرى أسلاف الأمة من الصحابة فمن بعدهم، فقد « كان المقصرّ فيهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة»[4]، ولذلك اشتهر جمع من الصحابة بأنهم المكثرون من الفتيا لعلو مكانتهم ، ورسوخ قدمهم في فقه الكتاب والسنة[5]، وهذا أمر مجمع عليه. يقول ابن عبدالبر : « ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) »[6].

والعلماء الذي يشددون في أمر التقليد كابن عبدالبر وابن حزم وابن القيم والشوكاني وغيرهم إنما يعنون ما يفعله بعض المتفقهه من اتباع لمذهب شخص فرد دون التعويل على الدليل ، أو استفتاء العامي العالم بسؤاله عن رأي المذهب دون التفات إلى الدليل . يقول ابن عبدالبر بعد كلام له في ذم التقليد : « وهذا كله لغير

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٣) سورة التوبة آية ١٢٢ .

(٤) الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٨ .

(٥) ينظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ج ص١ ص ١٢ -١٤ .

(٦) جامع بيان العلم ج ٢ ص ١١٥ .

العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ؛ وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة »[1] .

ويقول ابن حزم : « نحن لم ننكر فتيا العلماء للمستفتين وإنما أنكرنا أن يؤخذ بها [بلا][2] برهان يعضدها ، ودون رد لها إلى نص القرآن والسنة لأن ذلك يوجب الأخذ بالخطأ ، وإذا كان في عصره عليه السلام من يفتي بالباطل فهم من بعد موته عليه السلام أكثر وأفشى ، فوجب بذلك ضرورة أن نتحفظ من فتيا كل مفتٍ ما لم تنسند فتياه إلى القرآن والسنة والإجماع »[3] .

ويقول ابن القيم : « . . . إن العالم قد يزل ولا بد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم »[4] .

ويقول الشوكاني : « المقلد . . . لا يكون مقلداً إلا إذا لم يسأل عن الدليل . أما إذا سأل عنه فليس بمقلد »[5] [6] .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤

(٢) (بلا) ساقطة في الأصل والسياق يقتضيها كما سبق التنبيه عليه .

(٣) إحكام الأحكام ، ج ٦ ص ١٠٧٦ .

(٤) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩٢ .

(٥) القول المفيد ص ٢١ .

(٦) إيجاب بعض العلماء على العامي السؤال عن الدليل عند الاستفتاء فيه نظر ، وذلك لأمرين :

١- أن العامة عندما يستفتون عالماً ما ، إنما يريدون معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وإن لم يصرحوا بذلك .

٢- أن العوام لا يستفيدون من ذكر الدليل لعجزهم عن الإحاطة به لا سيما عند المضايق كأن يتعارض دليلان تعارضاً بيناً ، ولذلك يقرر الإمام الشاطبي أن «فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين» . ويدلل على ذلك بقوله « إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ولا يجوز لهم ذلك البتة ، وقد قال تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)*

٣- أنه يجب ملاحظة أن مواقف هؤلاء العلماء إنما هي ردود أفعال المقلدين من متعصبة الفقهاء ولذلك كان في موقفهم شيئاً من المقابلة والله أعلم .

* الموافقات ج ٤ ص ٢٦١ ، وينظر محمد سرور ، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٤٣-٤٤

وهم عندما يذمون التقليد لا يطلبون من كل أحد أن يجتهد في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ، بل هم يعلمون أن المجتهدين طبقة من طبقات الأمة ، ولذلك جعلوا للمجتهدين شروطاً[1] . ولو كانوا يرون أن على كل أحد الاجتهاد لم يشترطوا هذه الشروط . فالنهي عن التقليد لا يلزم منه الأمر بالاجتهاد ، وعدم إلزام الناس بالاجتهاد مبني على عدة اعتبارات أبرزها :

١ - عدم تساوي طباع الناس ، إذ منها ما هو قابل للعلوم المهيئة للاجتهاد ، ومنها ما هو قاصر .

٢ - أننا لو أمرنا الناس كلهم بالاجتهاد لأدى ذلك إلى فساد أحوال الدنيا ، فيترك الزرّاع مزارعهم والصنّاع مصانعهم ، وتبقى هذه الأعمال شاغرة لانشغال أهلها بالعمل للوصول إلى الاجتهاد ، وهذا يفضي إلى فساد نظام الحياة ، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى .

٣- أنه مهما علا كعب الإنسان في العلم فوصوله إلى درجة الاجتهاد في كل مسألة أمر متعذر لأسباب كثيرة .

وبالجملة فإن قضية التقليد بين طرفين :

- طرف يوجب التقليد للمذاهب .
- وطرف يوجب النظر والاجتهاد .
- والحق بينهما .

يقول شيخ الإسلام مقرراً هذا : « المسائل الفروعية من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى العامة ، وهذا ضعيف ؛ لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المعضلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة .

وبازائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة : علمائهم وعوامهم . . والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا

---

(١) ينظر في شروط المجتهد الرازي ، المحصول في علم الأصول ق ٣ ج ٢ ص ٣٠ وما نقله الدهلوي في الاجتهاد والتقليد عن البغوي ص ٧ ، والشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٢٤٩ - ٢٥٢ .

يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائزٌ للعاجز عن الاجتهاد . وأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد » (١)

* * * * * *

وممن غلا في العصر الحديث في هذه القضية شكري مصطفى حيث يرى أن أفراد الجماعة المسلمة يجب أن يكفروا جميعاً بالتقليد وأن يجتهد كل واحد منهم ، إذ يقول في صفة الجماعة المسلمة : «هي جماعة واحدة لها أمير واحد ، سندها كتاب الله والسنة ، يكفرون بالتقليد وكل مسلم فيها مجتهد ، لا مجال فيها للفرق والمذاهب والأحزاب بل كلها حول أميرها معتصمون بحبل الله »(٢).

ويقول في معرض رده على أهل السنة : « ورداً على قولهم إن الله لا يمكن أن يكلف هؤلاء الجاهلين بالإسلام نقول ، إن الحقيقة أنهم ما كانوا جاهلين إلا لتركهم الإسلام وانشغالهم بالدنيا ، وأنهم بعد أن أصبحوا جهلاء لا يعلمون فقد انخلعوا من الإسلام كلية ، انشغلوا بالدنيا ، وقلدوا أمورهم (أمر دينهم وأمر ربهم) لغيرهم حتى يتفقهوا لهم في الدنيا ثم قلدوهم»(٣).

ويقول : « المشكلة أن هؤلاء الناس افترضوا الواقع الذي يعيشون فيه واقعاً إسلامياً وعليه بنوا آرائهم [كذا] وشطحاتهم . . . فوجدوا من المسلمين بزعمهم من لا يكاد يفقه حديثاً ولا يعرف عن الإسلام إلا الاسم فقالوا كيف يكلف هؤلاء بالاجتهاد لمعرفة أحكام الإسلام . ويزول الإشكال بقولنا إن الأصل هو أن تحتج بالإسلام على الواقع الذي تعيش فيه فتبين أن هؤلاء الناس ليسوا على أدنى صلة بالإسلام ، وأنهم من الأصل ليسوا مسلمين فلا عجب إذن جهلهم بالإسلام ، ولا داعي آنذاك أن يستدرك من لا عقل له على الله أن يكلف مثل هؤلاء بالإسلام»(٤).

---

(١) الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) الحجيات ص ١٤ .

(٣) الحجيات ص ١١ .

(٤) الحجيات ص ١٢ .

ويستدل على أن في طاقة الناس كلهم الاجتهاد بعمومات أدلة فيقول : « لقد بينَّ الله أن الناس في طوقهم أن يتدبروا آيات الله (هذا بلاغٌ للناس ولينذروا به وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولو الألباب) [1]وقوله : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) [2]، وقوله : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) [3]، وقوله تعالى (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت أباءهم الأولين)[4]»[5].

كما يورد بعض الحجج العقلية التي يمكن إجمالها فيما يلي :

١ - أن كلام الله لا يحتاج إلى شرح وبيان. يقول شكري مصطفى : « هل يحتاج الله تبارك وتعالى إلى شارح بغير إذنه أم لا يحتاج ، فإن قالوا لا يحتاج فقد كفونا مؤونة الرد عليهم ، وإن قالوا يحتاج فقد أشركوا بالله العظيم ما لم ينزل به سلطاناً»[6].

٢- أننا لا نعلم حسن نيات المفتين ولذلك يجب عدم الأخذ بفتاواهم يقول شكري مصطفى : « . . . . هذا كله لو سلمنا بحسن نيات هؤلاء ولكن ندع هذا أيضاً فهل تجزمون بحسن نياتهم على فرض أنهم علماء كبار ؟

فإن قالوا نجزم بحسن نياتهم فقدأعطوا أنفسهم ما يكون إلا لله تعالى ، وهو معرفة ما في الصدور وإن قالوا الله أعلم بهم وجب عليهم ترك هذا المصدر الذي يحتمل فيه سوء النية»[7].

٣- أن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل ، والفقيه فهمه خاصٌ به ولسنا بحاجة إليه، ولو احتاج كلام الله إلى فقيه يفهمه لاحتاج الفقيه إلى من يفهم كلامه ، وهكذا لا تنتهي السلسلة مع العلم أن وسائل التعلم في عصرنا ميسرة أكثر من أي عصر مضى[8].

---

(١) سورة إبراهيم آية ٥٢ .

(٢) سورة النساء آية ٨٢ .

(٣) سورة محمد آية ٢٤ .

(٤) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٥) الحجيات ص ١١ .

(٦) الحجيات ص ١١ .

(٧) الحجيات ص ١٢ .

(٨) ينظر الحجيات ص ١٥ .

الرد على استدلالاتهم :

أولا : إن العمومات التي استدل بها على أن في طاقة الناس أن يتدبروا آيات الله لا يصلح الاستدلال بها في هذا المقام ، لأنها وردت في تدبر آيات الله أي التفكر فيها وفي معانيها ، فهي دعوة إلى النظر في نصوص القرآن والتفكر فيها ، والناس في أثر هذا التدبر مختلفون بحسب ما فتح الله عليهم وألهمهم، وبحسب ما اكتسبوه من علوم تعين على فهم نصوص الكتاب، وليس في هذه الآيات دلالة على أن في قدرة الناس كلهم الاجتهاد في فهم نصوص الشارع ، وسأورد كلام شيخ المفسرين الإمام الطبري في بعض ما أورده شكري مصطفى من آيات مستدلاً بها :

١ - قوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»[١] قال الإمام الطبري : « يعني جل ثناؤه بقوله : (أفلا يتدبرون القرآن) أفلا يتدبر المبيتون غير الذي تقول لهم يا محمد كتاب الله ، فيعلموا حجة الله عليهم في طاعتك واتباع أمرك ، وأن الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم لاتساق معانيه ، وائتلاف أحكامه وتأييد بعضه بعضاً بالتصديق ، وشهادة بعضه لبعض بالتحقيق ، فإن ذلك لو كان من عند غير الله لاختلفت أحكامه ، وتناقضت معانيه ، وأبان بعضه عن فساد بعض »[٢].

٢ - قوله تعالى : « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها »[٣] يقول الطبري : «يقول تعالى ذكره أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون مواعظ الله التي يعظهم بها في آي القرآن الذي أنزله على نبيه عليه الصلاة والسلام ، ويتفكرون في حجته التي بينها لهم في تنزيله ، فيعلموا بها خطأ ما هم عليه مقيمون »[٤].

---

(١) سورة النساء آية ٨٢ .

(٢) جامع البيان ج ٥ ص ١٧٩ .

(٣) سورة محمد آية ٢٤ .

(٤) جامع البيان ج ٢٦ ص ٥٧ .

٣- قوله تعالى : « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين»[١] قال الطبري : « يقول تعالى ذكره : أفلم يتدبر هؤلاء المشركون تنزيل الله ، وكلامه فيعلموا ما فيه من العبر ، ويعرفوا حجج الله التي احتج بها عليهم فيه ؟ (أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين؟) يقول أم جاءهم أمرٌ ما لم يأت مَنْ قبلَهم مِنْ أسلافهم فاستكبروا ذلك وأعرضوا »[٢].

ثانياً : قوله : هل يحتاج كلام الله إلى شارح أم لا . . . إلخ الشبهة .

يقال : نعم يحتاج كلام الله عز وجل إلى تفسير وشرح ، وهذا واقعٌ بإذنه سبحانه فلقد جعل الله عز وجل السنة بياناً للقرآن « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم » [٣]وليست مهمة العلماء مجرد الشرح للفظ فقط ، بل النظر في النصوص التي يبدو من ظاهرها التعارض ، ثم دفع هذا التعارض إما بالجمع بين الأدلة أو بالترجيح بينها، وكون القرآن في حاجة إلى تفسير وشرح وبيان مما لم يعلم فيه الخلاف بين علماء الأمة .

ثالثاً : قوله : إننا لا نجزم بحسن نيات هؤلاء العلماء يقال :

إن حسن نية العالم عند الفتوى هو الأصل ، والله سبحانه لم يتعبدنا بأن ننظر في النوايا ، لكونها غير مدركة للبشر، بل العباد يحكمون بما ظهر لهم. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنّ ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمّنّاه ، وقربناه وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال إنّ سريرته حسنه »[٤].

والمسلم مطلوب منه أن يستفتي من يثق في دينه وعلمه لأنهما ظاهران وما سوى ذلك فإلى الله .

رابعاً : قوله : إن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما نحمل .

---

(١) سورة المؤمنون آية ٦٨ .

(٢) جامع البيان ج ١٨ ص ٤١ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٩.

يقال : إن تفاوت الناس في العلم أمرٌ مقررٌ شرعاً ، وعقلاً ، وحساً ، فالله عز وجل يقول في القرآن الكريم : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[1]، ويقول معلماً نبيه عليه الصلاة والسلام « وقل رب زدني علماً»[2]، ويقول لمن لا علم له : « فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون»[3]، ومايز بين الراسخين في العلم وغيرهم فخص الراسخين بمزيد الكمال في الاعتقاد إذ يقول : «لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً»[4] .

وبالعقل يعلم أن العلم لا يؤخذ دفعة واحدة ويصبح الإنسان عالماً ، وإنما العلم تراكمي ، فتتراكم العلوم والمعارف على مدى عمر الإنسان حتى يصبح عالماً ، وبهذا يكون الناس درجات منهم الجاهل ومنهم المتعلم ومنهم العالم .

والحس يشهد بهذا فإنك ترى إنساناً فتسأله عن مسألة فترى من جهله ما لا يخفى .

وتسأل آخر فيجيبك بعلم ، ولا ينكر تفاوت الناس في العلم إلا مكابر وإن كان المقصود بنفي التفاوت بين الناس نفي تفاوت الفهم فهذا مردود أيضاً ، إذ أن للفهم أدوات كالعلم بلسان المتكلم ولغته ، والعلم بمآخذ الأحكام ، والتمرس على وسائل الاستنباط ، هذا فضلاً عن أن الفهم موهبة ربانية ، فيتفاوت الناس في الفهم تبعاً لذلك كله ، ولقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس بأن يفقهه الله في الدين فقال : «اللهم علمه الحكمة» وفي لفظ : « اللهم علمه الكتاب»[5] وفي روايه «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»[6] . والفقه هو الفهم ، ولو كان الناس كلهم على قدم المساواة في الفهم لما خص الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عباس بهذا .

---

(١) سورة الزمر آية ٩ .

(٢) سورة طه آية ١١٤ .

(٣) سورة النحل آية ٤٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٦٢ .

(٥) رواه البخاري (٥/ ٣٤) كتاب المناقب : باب ذكر ابن عباس ، ومسلم(٤/ ١٩٢٧) في فضائل الصحابة : باب فضائل عبدالله بن عباس .

(٦) رواها أحمد (١/ ٢٦٤ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥) .